أحكام إتيان الزوجة في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ أحمد بن عبد الجبار الشعبي
الأستاذ المشارك في كلية الآداب
والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة
بالمدينة المنورة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن إتيان الزوجة من الأمور الحياتية المهمة التي أتى ديننا بتبيينها وشرع لها من الآداب والأحكام ما يرقى بها عن مجرد أن تكون لذّة بهيمية وقضاء عابرا للوطر ، بل قرنها بأمور من النيّة الصالحة والأذكار والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم . قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد : وأما الجماع والباه، فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال. وفضلاء الأطباء: يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. قال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء، ومزاجه حار رطب، لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية، وإذ ثبت فضل المني. فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضا رديئة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع وغير ذلك، وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيرا، فإنه إذا طال احتباسه، فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير

جماع.[1]

لذا أردت أن أكتب في موضوع : (أحكام إتيان الزوجة في الفقه الإسلامي) لأبين فيه بعض الأحكام الفقهية المتصلة بإتيان الزوجة من خلال ما شرعه الله ، والبيان للأمور التى تخالف ذلك ، ويكون فيها الجزاء والعقاب من الله تعالى إذا ارتكبت هذه الأمور، والتى من بينها إتيان الزوجة وهي حائض ، وإتيانها في الدبر ، أو إتيانها في فمها ، فالدبر والفم ليسا مكانا للحرث وإنجاب الولد ، كما أن هذه المخالفات عادات غربية وفدت إلينا يرفضها الشرع تماماً ، وترفضها النفوس المستقيمة ، وتأباها العقول القوية ، والفطر الأبية ، لما فيها من ضرر على الصحة ، وعلى إنجاب الذرية . وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال ، مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث ، وخاتمة تشتمل على فهرس المصادر وفهرس الموضوعات .

المقدمة : وفيها نبذة مختصرة عن الموضوع .

التمهيد : شرح مفردات عنوان البحث .

المبحث الأول :حكم إتيان الزوجة في ليل رمضان وفي نهاره .

المطلب الأول : حكم إتيان الزوجة في ليل رمضان .

المطلب الثاني : حكم إتيان الزوجة في نهار رمضان .

المبحث الثاني : حكم إتيان الزوجة أثناء الاعتكاف بالمسجد .

المبحث الثالث : حكم إتيان الزوجة أثناء الحيض .

المبحث الرابع : حكم إتيان الزوجة في المأتي ، وفي غير المأتي .

المطلب الأول : حكم إتيان الزوجة في المأتي .

المطلب الثاني : حكم إتيان الزوجة في غير المأتي .

---

[1] – الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)ج١/١٨٧ ، الناشر: دار الهلال – بيروت .

المبحث الخامس : حكم التستر، والتسمية ، والكلام عند إتيان الزوجة .
المبحث السادس : حكم العزل أو تحديد النسل عند إتيان الزوجة .
الخاتمة .
فهرس المصادر .
فهرس الموضوعات .

تمهيد

شرح مفردات عنوان البحث

(أحكام إتيان الزوجة في الفقه الإسلامي)

(ح ك م) الحكم: مَعْرُوف حكم يحكم حكما. وَالله عز وَجل الْحَاكِم الْعدْل وَالْحكم الْعدْل فِي حكمه. قَالَ الشَّاعِر:

(أقادت بَنو مَرْوَان قيسا دماءنا ... وَفِي الله إِن لم يعدلُوا حكم عدل)[1]

وأحكمت الرجل وحكمته عَن كَذَا وكَذَا أَي منعته عَنهُ. قَالَ أَبُو حَاتِم: قَالَ الْأَصْمَعِي: قَرَأت فِي بعض كتب الْخُلَفَاء الأول: فأحكم بني فلَان عَن كَذَا وكَذَا أَي امنعهم. وَمِنْه اشتق حِكْمَة الدَّابَّة. وَأَجَازَ أَبُو زيد فِي الْمَنْع حكم وَأحكم وأبى الْأَصْمَعِي إِلا أحكم وَذكر أَنه لَا يجوز غَيره. فَأَما بَيت حسان :

(فنحكم بالقوافي من هجانا ... ونضرب حِين تختلط الدِّمَاء)[2]

فقد يرْوى فنحكم.وَقد سمت الْعَرَب حكما وحكيما وحكيماً وحكاماً وحكمان، وحكمت فلَانا فِي كَذَا وكَذَا تحكيما إِذا جعلته إِلَيْهِ، والكلمة من الْحِكْمَة: الَّتِي جَاءَت فِي الْخَبَر الْحِكْمَة ضَالَّة الْمُؤمن فَكل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك إِلَى مكرمَة أَو نهتك عَن قَبِيح فَهِيَ حِكْمَة وَحكم ، وَهُوَ تَأْوِيل قَوْله ﷺ : إِن من الشّعْر

---

١ – قاله أَبو الخطَّار، الحُسامُ بن ضرار بن سلامان بن جُشم، كان فارسَ النَّاس بأَفريقية، لبني مروان:(نسب معد واليمن الكبير/أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور ناجي حسن،ج٢/٥٧٢ /الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٢ – قاله حسان ، القوافي/ القاضي أبو يعلي عبد الباقي بن أبي الحصين عبد الله بن المحسن التنوخي (المتوفى: ق ٥هـ) ج١/٦٤ ، المحقق: الدكتور عوني عبد الرءوف/الناشر: مكتبة الخانجي بمصر/الطبعة: الثانية، ١٩٧٨ م

لحكما وَإِن من الْبَيَان لسحرا.[1]..[2]، **ومن خلال هذا الكلام يتضح أن " حكم " اشتق منها عدة معان هي : العدل ، والمنع ، والحكمة .**

[تعريفُ الحكمِ] : وأما الحكم: فما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة، من تحريم وتحليل وصحة وفساد، ووجوب وانتفاء وجوب، وما أشبه ذلك.والعلة الواقفة: هي التي لا تتعدى إلى فرع.والعلة المتعدية: هي التي تتعدى إلى فرع أو أكثر.والمعلول: هو الحكم؛ لأن تأثير العلة فيه.وقيل: هو الذات التي حلتها العلة، مثل الخمر وسائر الأشربة، والبر والشعير وسائر المكيلات، والذهب والفضة؛ لأن الجسم التعليل، والمعلول هو الذي حلته العلة.وهذا ليس بصحيح؛ لأن تأثير العلة في الجسم، وههنا في الحكم، فالمعلول ما أثرت فيه العلة.[3].

والأحكام جمع حكم ، **وتعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره. [4] . أو بأنه : خطاب**

---

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،ج١٩/٧، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)ج٨٥/١ ، تحقيق: الدكتور يحيى مراد/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢ – جمهرة اللغة/أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ، ج٥٦٤/١ / الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣ – العدة في أصول الفقه/القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)ج١٧٦/١ ،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية/الناشر : بدون ناشر/الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠

٤ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

الله تعالى بالاقتضاء ، أو التخيير.[1].

معنى " إتيان " في اللغة :

أتي: وتقول: أتاني فلان أتيا وإتياناً وأتية واحدة، ولا يقال: إتيانة واحدة [لأن المصادر كلها إذا جعلت واحدة ردت إلى بناء فعلة] ، وذلك إذا كان منها الفعل على فعل أو فعل، فإذا أدخلت في الفعل زيادات فوق ذلك أدخلت فيها زيادتها في الواحدة كقولك: إقبالة واحدة، ومثل تفعل تفعلة واحدة واشباه ذلك، وذلك في الشيء الذي يحسن أن تقول: فعلة واحدة وإلا فلا، قال:

إني، وأتي ابن غلاق ليقريني، ... كغابط الكلب يبغي الطرق في الذنب [2].

أتو: الأتو: الاستقامة في السير والسرعة، ويأتو البعير أتوا. وتقول العرب: أتوت فلانا من أرض كذا، أي سرت إليه، ويجوز في معنى أتيته، قال:

يا قوم، ما لي وأبا ذؤيب ..... كنت إذا أتوته من غيب

يشم عطفي ويبز ثوبي ..... كأنني أربته بريب[1]. [2].

بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)ج١/٩٨،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/نقلاً عن: الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، فواتح الرحموت ١/ ٥٤". بتصرف .

١ - شرح مختصر الروضة/سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)ج١/٢٨٤ ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر : مؤسسة الرسالة/الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢ - موجود في (لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)ج١٤/١٤ ،الناشر: دار صادر - بيروت/الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

والإتيان يقصد به هنا " الجماع " وهو مصدر من " أتى" .

تعريف الزوجة لغة :

ويقال لامرأة الرجل: زَوْجُه وزَوْجتُه، والزوجة بالهاء أكثر في كلام العرب منها بغير الهاء. والزوج بغير الهاء يقال إنه لغة لأزْد شَنوءة. فأما الزوج الذي لا اختلاف فيه بين العرب، فهو زوجُ المرأة[٣]. أهل الحجاز يقولون لامرأة الرجل:"هي زوجه" بمنزلة الزوج الذكر، ومن ذلك قول الله تعالى ذكره:

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الأحزاب: ٣٧.

وتميم وكثير من قيس وأهل نجد يقولون:"هي زوجته" كما قال الشاعر[٤]:

وإن الذي يمشي يحرش زوجتي ... كماش إلى أسد الشرى يستبيلها[٥].

---

(١) من شعرخالد بن زهير (سمط اللآلي في شرح أمالي القالي[هو كتاب شرح أمالي القالي/لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني] أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)ج١/٨٢٧ ، نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمني/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)..

(٢) كتاب العين/أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(المتوفى: ١٧٠هـ)ج٨/١٤٥ ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)ج١/٥١٤ ،المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤ – من شعر الفرزدق ، أنظر: (جامع البيان في تأويل القرآن/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)ج٢/٤٤٦ ،المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥ – ديوان الفرزدق : ٦٠٥، والأغاني ٩: ٣٢٦، و١٩: ٨ (ساسى) ، في قصته مع النوار، ويقول هذا الشعر لبني أم النسير (طبقات فحول الشعراء: ٢٨١، والأغاني) ، وكانت خرجت مع رجل يقال له زهير بن ثعلبة ومع بني أم النسير، فقال هذا الشعر، وبعد البيت: ومن دون أبوال

والزوج في اللغة: – أيضاً– الفرد الذي له قرين، قال تعالى: وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى: النجم ٤٥.

فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما في قوله تعالى: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الأحزاب: ٣٧.

ويقال أيضا: هي زوجته، قال الراغب: وهي لغة رديئة. ولا يقال للاثنين: زوج، إنما يقال: زوجان، قاله ابن سيده، وقيل: الزوج خلاف الفرد، يقال: فرد أو زوج، ويقال أيضا: زوج: الزوج: خلاف الفرد. يقال: زوج أو فرد، كما يقال: خسا أو زكا، أو شفع أو وتر [وتر] .

قال أبو وجرة السعدي:

ما زلن ينسبن، وهنا، كل صادقة ... باتت تباشر عرما غير أزواج [1]

لأن بيض القطا لا يكون إلا وترا. وقال تعالى:

وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ق: ٧

؛ وكل واحد منهما أيضا يسمى زوجا، ويقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج، كما يقال: هما سيان وهما سواء؛ ابن سيده: الزوج الفرد الذي له قرين. والزوج: الاثنان. وعنده زوجا نعال وزوجا حمام؛ يعني ذكرين أو أنثيين، وقيل: يعني ذكرا وأنثى. ولا يقال: زوج حمام لأن الزوج هنا هو الفرد، وقد أولعت به العامة. قال أبو بكر: العامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك من مذاهب العرب، إذ كانوا

الأسود بسالة ... وصولة أيد يمنع الضيم طولها ورواية الديوان وغيره: وإن امرءا يسعى يخبب زوجتي ، وقوله: "يخبب"، أي يفسدها على. ويحرش: يحرض ويغرى بيني وبينها. و"يستبيلها": أي يطلب أن تبول في يده) أنظر:هامش (جامع البيان في تأويل القرآن/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)ج٢/٤٤٦.

١ – مجمع الأمثال/ أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)ج١/٤١٢ ، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد/الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

لا يتكلمون بالزوج موحدا في مثل قولهم زوج حمام، ولكنهم يثنونه فيقولون: عندي زوجان من الحمام، يعنون ذكرا وأنثى، وعندي زوجان من الخفاف يعنون اليمين والشمال، ويوقعون الزوجين على الجنسين المختلفين نحو الأسود والأبيض والحلو والحامض.

قال ابن سيده: ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قول الله عز وجل:

وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى النجم: ٤٥.

؛ فكل واحد منهما كما ترى زوج، ذكرا كان أو أنثى. وقال الله تعالى:

فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ المؤمنون: ٢٧.. وكان الحسن يقول في قوله عز وجل: ومن كل شيء خلقنا زوجين ؛ قال: السماء زوج، والأرض زوج، والشتاء زوج، والصيف زوج، والليل زوج، والنهار زوج، ويجمع الزوج أزواجا وأزاويج؛ وقد ازدوجت الطير: افتعال منه؛ وقوله تعالى: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ الأنعام: ١٤٣. ؛ أراد ثمانية أفراد، دل على ذلك؛ قال: ولا تقول للواحد من الطير زوج، كما تقول للاثنين زوجان، بل يقولون للذكر فرد وللأنثى فردة؛ قال الطرماح:

خرجن اثنتين واثنتين وفردة ... ينادون تغليسا سمال المداهن [1]

وتسمي العرب، في غير هذا، الاثنين زكا، والواحد خسا؛ والافتعال من هذا الباب: ازدوج الطير ازدواجا، فهي مزدوجة. وفي حديث أبي ذر: أنه سمع رسول

---

١ – الزاهر في معاني كلمات الناس/محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)ج١٩٩/٢،المحقق: د. حاتم صالح الضامن/الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م.و تهذيب اللغة/محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)ج١٠٥/١١ ، المحقق: محمد عوض مرعب/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت /الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الله ﷺ يقول: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة؛ قلت: وما زوجان من ماله؟ قال: عبدان أو فرسان أو بعيران من إبله ..الخ . [1]

الزوج في الاصطلاح: **بعل المرأة.**[2]. **قال أبو جعفر: ويقال لامرأة الرجل: زوجه وزوجته، والزوجة بالهاء أكثر في كلام العرب منها بغير الهاء. والزوج بغير الهاء يقال إنه لغة لأزد شنوءة. فأما الزوج الذي لا اختلاف فيه بين العرب، فهو زوج المرأة** [3].

---

١ – لسان العرب/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ج٢/٢٩١-٢٩٢ ، الناشر: دار صادر – بيروت/الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية/صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا/الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)ج٢٤/٥٦ ، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت/..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر/..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣ – الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)ج١/٥١٤ ، المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

المبحث الأول

حكم إتيان الزوجة في ليل رمضان وفي نهاره

المطلب الأول : حكم إتيان الزوجة في ليل رمضان :

تكلم الفقهاء عن عدة أحكام تتعلق بإتيان الزوجة سأتناولها من خلال عدة مباحث ، كان من أولها : حكم إتيان الزوجة في ليالي رمضان . قال تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ البقرة: ١٨٧ .

فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل عليه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام فذكر الحديث إلى أن قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم أن رجلا من الأنصار صلى العشاء ثم نام فأصبح مجهودا وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام فأنزل الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه فيه حدثنا أصحاب محمد كما تقدم التنبيه عليه قريبا فكأنه سمعه من غير معاذ أيضا وله شواهد منها ما أخرجه بن مردويه من طريق كريب عن بن عباس قال بلغنا ومن طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه وأخرج بن جرير وبن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت وروى

بن جرير من طريق بن عباس نحوه ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدى وقتادة وثابت نحو هذا الحديث لكن لم يزد واحد منهم في القصة على تسمية عمر إلا في حديث كعب بن مالك والله أعلم [1] . وروي أيضا في سبب نزولها أن عمر ﷺ بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ، ثم جاء إلى النبي ﷺ وشكا إليه ما حدث له من وقاع أهله ليلا فنزلت [2] .

ومن هنا فقد أحل الله للمسلمين الذين يصومون نهار رمضان مباشرة نسائهم والاجتماع بهن ، ليلا لا نهاراً وقد سمى القرآن الكريم الجماع – في الآية ــ رفثاً وخيانة لقبح ما حصل منهم قبل نزولها . والحكمة في الترخيص بهذا أن النساء مخالطون للرجال مخالطة الثوب للجسد بل أشد ، كل يستر صاحبه ويقيه من السوء ، وقد علم الله أن صبركم عنهن مع أنهن كاللباس أمر عسير وشاق ، وقد كنتم تخونون أنفسكم بمباشرتهن فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن جامعوهن ليلا.. من بعد المغرب حتى الفجر[3] .

معنى الرفث : الرفث كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكني ، قاله ابن عباس والسدي ، وقال الزجاج : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وقال الأزهري أيضا ، وقال ابن عرفة : الرفث ها هنا الجماع ، والرفث التصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال عبد الله بن الحسين العلوى :

---

١ – فتح الباري ج٨/١٨٢طبعة دار المعارف .

٢ – انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢/ ٢١٠ طبعة ١٤١٣ ه ١٩٩٣ م دار الكتب العلمية – بيروتج١٦٦/١ هامش " نهر الخير على أيسر التفاسير ج٣/١٤١٨ه١٩٩٧م ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، وانظر التفسير الواضح د/محمد محمود حجازي ج١/١٠٥ ، ط ١٠ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م الناشر دار التفسير للطبع والنشر بالزقازيق.

٣ – التفسير الواضح ج١ / ١٠٥

يحسبن من لين الحديث زوانيا ... وبهن عن رفث الرجال نفار [1]

وقيل الرفث أصله قول الفحش ، يقال رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح [2] . ومن خلال كلام القرطبي حول الرفث يتضح للباحث أنه يقصد الجماع وعليه كما سبق يكون المعنى أحل لكم ليلة الصيام جماع نسائكم ، لأنهن لباس لكم وأنتم لباس لهن..... واللباس يعني الستر فكل واحد من الزوجين ستر لصاحبه ...[3] .

وللفقهاء عدة آراء حول أحكام إتيان الزوجة في ليل رمضان تتمثل فيما يأتي :

قال الأحناف : أباح للمؤمنين الأكل، والشرب ، والجماع (إتيان الزوجة) في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه[4] ، أحل الله عز وجل الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وإذا كان الجماع في آخر الليل يبقي الرجل جنبا بعد طلوع الفجر لا محالة فدل أن الجنابة لا تضر الصوم.

وأما حديث أبي هريرة فقد ردته عائشة وأم سلمة فقالت عائشة: «كان – ﷺ

---

١ – شرح ديوان المتنبي/ أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)ج١/١١١ ،المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي/الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢ – الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي/أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)ج٢/٣١٥ ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣ – جامع البيان في تأويل القرآن/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)ج٣/٤٩٢ ،المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)ج٢/٨٦ ،الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم» [1] **وقالت أم سلمة: «كان رسول الله – ﷺ –** يصبح جنبا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي » [2] **أي: جماع مع أنه خبر واحد ورد مخالفا للكتاب.**[3].

وروى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي – ﷺ – أنه قال: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم" [4] **قالت (٣) عائشة: ليس كما قال أبو هريرة. يا عبد الرحمن. أترغب عما كان رسول الله – ﷺ – يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا، والله.قالت عائشة: فأشهد على رسول الله – ﷺ – أنه كان يصبح جنبا من جماع، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم.قال: ثم خرجنا، حتى دخلنا على أم سلمة. فسألها عن ذلك. فقالت مثل ما قالت عائشة.** [5]**وأنه كان يفتى به ، وحكت عائشة وأم سلمة عن النبي – ﷺ – أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم لما علم استواء النبي –ﷺ– مع أمته بغضبه على السائل الذي سأله عن ذلك لما قال له: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر, وقوله:** "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى" **لم يمكنا استعمال الأثرين ووجب أن نحملهما على كون أحدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وأم سلمة ناسخا للأول لأنه أخف مع أن قوله تعالى:**

---

١ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)ج٢/٧٧٩ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢ – صحيح مسلم ، ج٢/٧٨٠ .

٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٢/٩٢ .

٤ – الموطأ/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)ج٣/٤١٣ ،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي/الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥ – الموطأ،ج٣/٣١٤ .

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ البقرة: ١٨٧

يوجب ذلك ، لأنه إذا كان له أن يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل إلا بعده وهذا بين ومع أنه روى عن أبي هريرة أنه رجع عن فتواه وقال: عائشة أعلم برسول الله – ﷺ – مني.[1] ، وقيل الرفث الكلام الفاحش؛ لأنه من دواعيه فيحرم كالجماع [2].وذكر المالكية : الاختلاف في سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان الأمر عليه، فقيل: كان سبب ذلك أن «قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الفطر أتى إلى امرأته، فقال لها: أعندك طعام، فقالت: لا، ولكن انطلق فاطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت له: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي – عليه الصلاة والسلام –، فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحا شديدا» . وقيل: كان سبب ذلك «أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أراد امرأته، فقالت له: قد نمت، فظن أنها تعتل فلم يصدقها، وواقعها، ثم ندم فبات يتقلب بطنا وظهرا،

---

١ – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار/ يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)ج١/١٤١ ، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٢ – درر الحكام شرح غرر الأحكام/محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)ج١/٢٢١ ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ج٢/٣٤٧ ، وفي آخره:تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

فأنزل الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه» .[1] ، ولا يكره شيء من (ذلك) أن المذكور من وطء وغيره (عليه في ليله) لقوله تعالى:

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ } [البقرة: ١٨٧]

اللهم إلا أن يكون معتكفا أو محرما أو صائما في كفارة ظهار أو قتل، فيستوي عنده الليل والنهار فلا يطأ المظاهر منها ولو ليلا.[2]. وقال الشافعية : أباح الله تعالى الأكل، والجماع إلى طلوع الفجر[3] ، وقال الشافعي ﷺ: " وإن كان مجامعا أخرجه مكانه فإن مكث شيئا أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى وكفر ". وقال الماوردي: وصورتها في رجل جامع أهله، فطلع عليه الفجر، وهو مجامع فالواجب عليه أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر سواء، فإن فعل فهو على صومه، وقال المزني وزفر بن الهذيل: قد بطل صومه بالإخراج، كما يبطل صومه بالإيلاج، لأن اللذة فيهما سواء وهذا خطأ، والدلالة على صحة صومه، قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ البقرة: ١٨٧

فكان جميع الليل زمانا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه، ولأن الإخراج ترك الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما، ألا تراه لو قال: والله لا دخلت هذه الدار وهو داخلها فبادر إلى الخروج منها لم يحنث، ولو

---

١ – المقدمات الممهدات/أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)ج١/٢٤٨ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)ج١/٣١٦ ، الناشر: دار الفكر/ بدون طبعة/وتاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)ج٣/٤١٥ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

قال: والله لا لبست هذا الثوب، وهو لابسه فبادر إلى نزعه لم يحنث كذلك حكم الإخراج، يجب أن يكون مخالفا لحكم الإيلاج.[1]. قال أصحابنا وغيرهم كان أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة فأيهما وجد أو لا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا . واحتجوا بحديث البراء بن عازب ﷺ قال : " كان أصحاب محمد -ﷺ- إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري ﷺ كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود) " [2] **وعن ابن عباس رضي الله عنهما " كان على عهد النبي -ﷺ-إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال عز وجل (علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالى**

به الناس ورخص لهم ويسره " [3] .... [1] . وقال الحنابلة : **الرفث: هو**

---

[1] – الحاوي الكبير ، ج٣/٤١٧ .

٢ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح لبخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ج٣/٢٨ ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن لسلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣ – سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

الجماع [٢] **، وهو يشمل جميع الليلة، ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يصبح جنبا صائما، وقد شهدت السنة [لذلك] . فعن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –** «أن رجلا قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله – ﷺ–: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» **، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال:** «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي» .[٣] **، وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت: كان رسول الله – ﷺ– يصبح جنبا من جماع لا حلم [ثم] لا يفطر ولا يقضي. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه أتى عائشة فقال: إن أبا هريرة يفتينا أن من أصبح جنبا فلا صوم له فقالت عائشة: إن أبا هريرة لا يقول في هذا شيئا** «كان بلال يأتي رسول الله ﷺ وهو جنب يؤذنه فيقوم فيغتسل ثم يخرج إلى المسجد وإني لأرى رأسه ينحدر بين كتفيه لصلاة الفجر ثم يصوم ذلك اليوم» **قال: فبلغ أبا هريرة فقال: عائشة أمي وهي أعلم »** [٤] **؛ قال الخطابي: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ. والله أعلم.قال: وكذلك المرأة إذا**

السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)ج٢/٢٩٥ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١ – المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)ج٦/٢٥١ ،الناشر: دار الفكر.

٢ – المغني لابن قدامة/أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)ج٣/٢٧٧ ، الناشر: مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة.

٣ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)كتاب الصيام/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج٢/٧٨١ ، رقم الحديث : ٧٩ – (١١١٠) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤ – مسند إسحاق بن راهويه/أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)ج٢/٥٠١ ، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي/الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.

انقطع حيضها قبل الفجر، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت..[1]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم؛ إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء؛ حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، فنزلت هذه الآية، ففرحوا بها فرحا شديدًا، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل".[2].

المطلب الثاني : حكم إتيان الزوجة في نهار رمضان

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ، فعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان .قال :هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال :لا ،قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟قال :لا : قال :فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا : قال :لا .قال :ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال :تصدق بهذا" قال :فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك الرسول ﷺ حتى بدت نواجذه ،وقال : اذهب فأطعمه أهلك [3] . وذهب الجمهور إلى : أن المرأة والرجل سواء ، في وجوب الكفارة عليها ما داما قد تعمدا الجماع مختارين في نهار رمضان ناويين الصيام . فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها

---

١ – شرح الزركشي/شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)ج٢/٦٠١-٦٠٢ ، الناشر: دار العبيكان/الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢ – الملخص الفقهي/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،ج١/٣٧٨ ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣ – صحيح البخاري، ج٣/١٦٠ ، رقم الحديث : ٢٦٠٠.

. وقال الشافعي : إنه لا كفارة على المرأة مطلقا ، لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .ويجب القضاء والكفارة مع التعزير وإمساك بقية اليوم، بشيء واحد، وهو الجماع الذي يفسد صوم يوم من رمضان بشروط أربعة عشر وهي:

١ – أن يكون ناوياً للصوم ليلاً: فلو ترك النية لم يصح صومه، ويجب عليه الإمساك.

٢،٣،٤ – أن يكون متعمداً مختاراً، عالماً بالتحريم: فلا كفارة على ناس أو مكره، أو جاهل التحريم بسب قرب إسلامه.

٥ – أن يحدث الجماع في نهار رمضان: فلا كفارة على جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء، أو كفارة، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ البقرة: ١٨٧

٦– أن يفسد الصوم بالجماع وحده: فإن أكل ثم جامع، لا كفارة عليه، ولا كفارة بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد، والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال.

٧– أن يكون آثماً بهذا الجماع: فلا كفارة على صبي، ولا على صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح،لإباحة الفطر له، ولا على من زنى ناسياً للصوم؛ لأنه ناسٍ، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً بالفطر؛ لأن الفطر جائز له.

٨ – أن يكون معتقداً صحة صومه: فلا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل

ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل، لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع.

٩ – ألا يكون مخطئاً: فلا كفارة على من جامع ظاناً وقت الجماع بقاء الليل، أو دخول المغرب، فتبين أنه جامع نهاراً، لانتفاء الإثم.

١٠ – ألا يجن أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب: فلا كفارة على من جن أو مات حينئذ لعدم الأهلية، فحدوث الجنون أو الموت يسقط الكفارة قطعاً، لأنه تبين بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم، لمنافاته له، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال.

١١– أن يكون الوطء منسوباً إليه: فلو علَتْه امرأة وأنزل بالإدخال، فلا كفارة عليه، إلا إن أغراها بذلك.

١٢– أن يكون الجماع بإدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، فلا كفارة على من لم يتحقق منه الإيلاج بالقدر المذكور، ولكن يجب عليه الإمساك.

١٣– أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً،أو ميتة أو بهيمة: فلا كفارة على من وطئ في غير فرج. ووطء المرأة في الدبر، واللواط، كالوطء في الفرج.

١٤– أن يكون واطئاً لا موطوءاً: فلا كفارة على المفعول به مطلقاً وإنما الكفارة على الفاعل، وتلزم المرأة بالقضاء فقط.وحدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة، لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك؛ لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، فيتحقق هتك حرمته، وأما طروء الردة فلا يبيح الفطر.ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفساد) على الصحيح مع الكفارة.[1]. قال النووي : والأصح ــ على الجملة ــ وجوب كفارة واحدة عليه

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي،ج٣/٩٦-٩٨ ، الناشر : دار الفكر – سورية – دمشق/الطبعة الرابعة .

خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب لأنه حق مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة ، كالمهر [1] وعليه نخلص إلى أن الذي يجامع زوجته في نهار رمضان عليه كفارة هي نفس كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى : الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ المجادلة: ٢.. وهذه الكفارة بين الجمهور أنها واجبة على الزوجين والشافعي والنووي بينا أنها على الرجل فقط ولا كفارة على المرأة . وقد أيدهما أبا داود قال : سئل أحمد عمن أتى أهله في نهار رمضان أعليها كفارة قال : ما سمعنا على امرأة كفارة . وقال صاحب المغني : ووجه ذلك : أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها .

الرأي الراجح : رأي الجمهور وذلك لما يلي :

١ــ لأن الجماع هو التقاء الختانين بين الرجل وزوجته فهما شريكين فيه .

٢ ــ أن المرأة مكلفة بالصيام من الله تعالي وكذلك الرجل والمحافظة على هذا الصيام وحرمته والالتزام بما شرع الله تعالي مقدم على طلب الزوج وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في المعروف وفيما لم يكن فيه معصية ، أما إذا كانت هناك معصية فلا طاعة له عليها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٣ ــ ولأن طلب الجماع عادة يكون من جهة الرجل وهنا على الزوجة ألا تمنعه نفسها إلا إذا كان في نهار رمضان ، أو كان في غير المأتى أي في غير مكان الحرث . فواجب عليها أن تمنع زوجها من هذا الإتيان لأنه محرم شرعاً .

---

١ – المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)ج٦/ ٣٣٠ ،الناشر: دار الفكر.

المبحث الثاني

حكم إتيان الزوجة أثناء الاعتكاف بالمسجد .

بين الفقهاء حكم إتيان الزوجة عند مباشرة الاعتكاف بالمسجد وكفارتها [1] ، من خلال قوله تعالي : وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ البقرة: ١٨٧.

فقد بين الله تعالي أن الجماع يفسد الاعتكاف ، وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها مفسد لاعتكافه ، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصري : عليه ما على أهله في رمضان ، فأما

---

[1] – الاعتكاف لغة: اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه خيرا كان أو شرا. ومنه قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف:٧/١٣٨] وقوله: { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء:٢١/٥٣] وقوله سبحانه: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة:٢/١٨٧]. وشرعاً له تعاريف متقاربة في المذاهب، قال الحنفية : هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف، فاللبث ركنه؛ لأنه ينبئ عنه، فكان وجوده به، والصوم في الاعتكاف المنذور والنية من شروطه. ويكون من الرجل في مسجد جماعة: وهو ماله إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا، ومن المرأة: في مسجد بيتها: وهو محل عينته للصلاة، ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها.وقال المالكية : هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا لكل الناس، بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما وليلة فأكثر، للعبادة، بنية. فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز، ولا في مسجد البيت المحجور عن الناس، ولا بغير صوم، أي صوم كان: فرض أو نفل، من رمضان أو غيره، ويبطل بالجماع ومقدماته ليلا أو نهارا، وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره، بقصد العبادة بنية، إذ هو عبادة، وكل عبادة تفتقر للنية.وعبارة الشافعية، هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.وعبارة الحنابلة ، هو لزوم المسجد لطاعة الله ، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزا ، طاهر مما يوجب غسلا، وأقله ساعة، فلا يصح من كافر ولو مرتداً، ولا من مجنون ولا طفل، لعدم النية، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئا، ولا يكفي العبور، وإنما أقله لحظة) الفقه الإسلامي وأدلته ج٣/١٢١-١٢٢ ، نقلاً عن : فتح القدير: ج٢/١٠٦، الدر المختار: ج٢/١٧٦، مراقي الفلاح: ص١١٨، اللباب: ج١/١٧٤.والشرح الكبير:ج١/٥٤١ وما بعدها، الشرح الصغير: ج١/٧٢٥ ، وما بعدها.ومغني المحتاج: ج١/٤٤٩، كشاف القناع: ج٢/٤٠٤، المغني: ج٣/١٨٣.

المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد بها لم يكره ،لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها ، فدل ذلك على أن المباشرة من غير جماع أو بغير شهوة غير محظورة هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر: **قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، واختلفوا فيما عليه إن فعل فقال** مالك والشافعي **: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه . هذا في رأي . قال المزني وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف :لا يفسد الاعتكاف من الوطء. إلا ما يوجب الحد ، واختاره المزني قياساً على الحج والصوم .**[1] **. والذي يفهم من الآية أنه لا يجوز للمعتكف مباشرة زوجته ، لأنه مفسد للجماع .وإليك آراء الفقهاء التي شملت هذه الآراء :** الأحناف قالوا: **اذا جامع المعتكف امرأته في الفرج فسد اعتكافه سواء جامعها ليلا أو نهارا ناسيا كان أو عامدا أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى: وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [البقرة: ١٨٧] فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف فيكون مفسدا له بكل حال كالجماع في الإحرام لما كان محظورا كان مفسدا للإحرام[2]. وقالوا ويحرم على المعتكف الوطء) لقوله تعالى : وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ البقرة: ١٨٧. (و) كذا (اللمس والقبلة) لأنهما من دواعيه [3].(والمباشرة حرام على المعتكف في المسجد كان أو في غير المسجد)[4].**وقال المالكية : **فمن قبل أو باشر ولم ينزل فسد**

---

[1] – تفسير القرطبي ج٢/٢٢١-٢٢٢.

٢ – المبسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)ج٣/١٢٣ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[3] – اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمى الدمشقي الميداني الحنفي المجلد الأول ص ٨٤ .

٤ – المبسوط ، ج٣٠/٢٩٢ .

اعتكافه عند مالك وجماعة من أهل المدينة ومنهم من قال: لا يفسد اعتكافه إلا بأن ينزل أو يولج والأول أصح إن شاء الله)[1].قلت : أرأيت إن جامع ليلا أو نهارا في اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكاف ؟ قال : نعم ينتقض ويبتدىء وهو مثل الظهار إذا وطيء فيه قلت : أرأيت من دخل في اعتكافه فأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياما ؟ ففال : إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها فإن هو لم يصلها استأنف ولم يبن قلت : أتحفظه عن مالك ؟ فقال : قال مالك المغمى عليه والمجنون: أنه مرض من الأمراض وهذا مثله [2] . وقال الشافعية : ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد لا تفسده قبله ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره [3].و(قال المزني قد قال الشافعي في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس ")[4] ، ومن هنا نخلص إلى هذا الحكم ، وهو أنه يحرم للرجل أن يجامع زوجته ما دام معتكفاً وذلك للنهي الوارد في الآية التي سبق ذكرها من سورة البقرة ..إلا الشافعي فيرى أن الوطء بالزوجة لا

---

١ – الكافي في فقه أهل المدينة/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)ج١/٣٥٤ ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢ – المغني لابن قدامه ج٣/١٢٧/ ط١/١٤٠٥ هـ الناشر دار الفكر بيروت .

٣ – الأم للشافعي ج٢/ ١٤٧

٤ – الحاوي الكبير، ج٣/٤٩٨.

يفسد الاعتكاف ، أما إذا كان ما يوجب الحد فإنه يفسده . أما الحنابلة **فذكروا : عن قوله تعالى : وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** [البقرة: ١٨٧]**... أنها خصت بذلك ، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا وفي حديث عائشة قالت :** إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا [(١)]**. ويحرم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى: { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }** [البقرة: ١٨٧] **، فإن وطئ فسد اعتكافه؛ لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالصوم والحج، والعامد والساهي سواء؛ لأن الجماع في العبادة يستوي عمده وسهوه، بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه، نص عليه.وعنه: عليه الكفارة؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب به الكفارة كالحج.**[(٢)].

والرأي الراجح هو : **رأي الجمهور لأنه يتفق مع النهي الوارد في الآية . أما ما ورد عن تقبيل عائشة للرسول ﷺ ومباشرتها بيدها له وكذلك ترجيل شعره** [(٣)] **. فهذا خصوصية للرسول ﷺ وأنه لا يوجد معتكف أملك لإربه مثل رسول الله ﷺ....ولأن النهي صريح في الآية وهي نص ... وما جاء من آراء واجتهادات لا يؤخذ بها ما دام النص موجود اً ...حيث لا يوجد الاجتهاد مع وجود النص . حيث جاء فيها وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ البقرة: ١٨٧. .. أي لا تقربوهن ليلاً ولا نهاراً ما دمتم معتكفين في المساجد تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ البقرة: ١٨٧.... أي تلك أوامر الله وزواجره وأحكامه التي شرعها لكم فلا تخالفوها**

---

١ – صحيح البخاري ، ج٣/٤٨ .

٢ – الكافي في فقه الإمام أحمد،ج١/٤٥٩ .

٣ –الترجيل يعني تسريح الشعر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ص٤٢٦، الطبعة الثانية/١٤١٦هجرية ١٩٩٥ م دار الجيل بيروت .

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ البقرة: ١٨٧.

أي يتقون المحارم وعليه يكون الجماع أثناء الاعتكاف محرماً لنهي الآيـــة عنه ..ولحرمة المسجد فهو لم يتخذ لهذا وإنما اتخذ للعبادة والذكر وحل مـــشاكل المسلمين ودروس العلم وقيادة الدولة وغير ذلك مما يهم المسلم في أمور الدين والدنيا ما عدا هذا يلوثه ويدنسه .

المبحث الثالث

حكم إتيان الزوجة أثناء الحيض

من أحكام إتيان الزوجة في الفقه الإسلامي (حكم إتيان المرأة أثناء الحيض) قال تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّـهُ إِنَّ اللّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ البقرة: ٢٢٢.. أي ويسألونك يا محمد عن إتيان النساء في حالة الحيض أيحل أم يحرم ؟ فقل لهم : إنه شيء مستقذر ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى للزوجين أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ أي اجتنبوا معاشرة النساء في حالة الحيض الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ أي لا تجامعوهن حتى ينقطع عنهم دم الحيض ويغتسلن والمراد على أن الغرض عدم المعاشرة لا عدم القرب منهن وعدم مؤاكلتهن ومجالستهن كما يفعل اليهود إذا حاضت عندهم المرأة فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ أي فإذا تطهرن بالماء فأتوهن في المكان الذي أحله الله لكم وهو مكان النسل والولد القبل لا الدبر فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ أي يحب التائبين من الذنوب ، المتنزهين عن الفواحش والأقذار] [١] ، وفي سبب النزول قال البغوي : عن أنس ابن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها أو يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت .....] [٢] ، ويحرم الجماع أثناء الحيض وتجوز الملامسة والمضاجعة ،فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، وكلانا جنب ،

---

١ – صفوة التفاسير للصابوني ج١/١٤١-١٤٢ط ١٤٠٥/٦هجرية ١٩٨٥م طبعة ألمانيا .دار القرآن الكريم بيروت .وانظر تفسير القرطبي ج٣/٥٤.

٢ – تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام البغوي ،ج١/١٩٦، وانظر تفسير القرطبي ج٣/٥٤ ، وانظر :كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر محمد الدمشقي الشافعي ص٩٩ط١٤٢٣/٤هجرية ٢٠٠٣م ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت .

وكان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض ...وقالت أم سلمة : حضت وأنا مع رسول الله ﷺفي الخميلة فانسللت فخرجت منه فأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، فقال رسول الله ﷺ: أنفست قلت نعم ، فدعاني فأدخلني معه الخميلة....] [1] . وعلى أساس هذا المفهوم تجوز القبلة واللمس فيجوز الاستمتاع بالزوجة بشرط ألا يجامعها ، كما يحرم عليه إتيانها من الدبر سواء كانت حائض أو غير حائض [2] . فالإسلام في هذا وسط .. فقد بين الرسول ﷺ أن المرأة إذا كانت حائضا أن يضع الرجل كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد ابن حضير وعباد من بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصارى يجامعون الحيض ، فأمر الله

---

١ – المصدر السابق ج١/١٩٦-١٩٧.

٢ – تكلم الفقهاء في حكم إتيان المرأة في دبرها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو فول جماهير السلف والخلف ،بل وهو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله لا يستحي من الحق ،لا تأتوا النساء في أدبارها ...سنن النسائي الباب ١٣٠ من كتب الطهارة وسنن ابن ماجة الباب ٢٩ من النكاح .ويقول ابن تيميه بل لابد أن يكون في موضع الحرث وهو القبل موضع الولد ويجوز للزوج أن يأتي زوجه من دبرها في قبلها ولا يأتي الولد أحولاً كما جاء عن اليهود لذا نزل:
نسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٣ . أي من جميع الجهات لكن في الفرج خاصة ...ومن وطأها في دبرها وطاوعته عذرا جميعاً ،فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به (فتاوى ابن تيمية ج٣/١٠٣-١٠٤ مع إضافة طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان وانظر : فقه السنة ج٢/١٩٢-١٩٣.

بالقصد بين هذين ....][1].

والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وفي الشرع : دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة وله أسماء ، الحيض و العراك والضحك والإبكار الإعصار والطمث والدراس] [2]..فعند سيلان الدم يحرم الجماع ....وإن جامع متعمداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ، ونقله في الروضة عن النص ، ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ، ويتوب إليه ولكن إن وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشدته ، فيستحب أن يتصدق بدينار ، وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار ، ونقل الداوودي ، عن نص الشافعي – ﷺ– في الجديد أنه يلزمه ذلك وهي فائدة مهمة ، وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ، ويجوز صرف ذلك إلى واحد والله أعلم ... وإذا ادعت المرأة أنها حاضت فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء ، وإن كذبها لم يحرم ، فلو اتفق على الحيض واختلفا في انقطاعه ، فالقول قولها ، قاله النووي في شرح المهذب ..واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ البقرة: ٢٢٢ .. ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية ، فإذا اغتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح [3] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في وأتعرق العرق فيناوله فيضع فاه في موضع في [4].... وعليه (فوطء الحائض

---

[1] – تفسير القرطبي ج٣/٥٤(٧) تفسير البغوي ج١/١٩٧.

٢ – كفاية الاختيار ص٩٩.

[3] – كفاية الأخيار ص١٠٠ والفقه الإسلامي وأجلته ج٩/٦٥٩.

٤ – المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) كتاب الحيض والاستحاضة ، الانتفاع بفضل الحائض ، ج١/١٩١ ،رقم الحديث : ٣٨٠ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/الناشر: مكتب المطبوعات

حرام ومن فعله يعصي الله عز وجل ويعذره الإمام إن علم منه ذلك)[1] . اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه فيستغفر الله ويتوب إليه وذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه منهم قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق .....فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في رجل جامع امرأته وهي حائض قال : إن كان الدم عبيطاً فيتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار. [2] ، ومن هنا نخلص إلى أن وطء المرأة أثناء الحيض حرام ولأن الجماع أثناء الحيض فيه ضرر للرجل حيث يتسرب الميكروب الذي يحمله الدم الفاسد وهو دم الدورة الشهرية إلى عضو الرجل فيسبب أمراضاً في المثانة الخاصة بالرجل وربما يؤدي إلى التهاب المفاصل وانتفاخ في البطن ولذا يحرم على الرجل الوطء بالفرج أو فيما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء بعد انقطاع دمها فإن لم تجد الماء وتيممت فتحل لها الصلاة ولكن لا يحل للزوج وطؤها إلا إذا خشي الوقوع بالضرر لطول يحصل فله البطن وضيق في النفس وصدق الله العظيم القائل:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ

الإسلامية – حلب/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. [حكم الألباني] صحيح.

١ – معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي/ محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)ج١/٢٨٧،المحقق : عبد الرزاق المهدي/الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٢ – مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)ج١/٧٢٣ ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.و الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)ج٢/١٥٧ ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور/مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي/الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ البقرة: ٢٢٢ ...[١].

أما عن آراء الفقهاء : فقال الأحناف : متى انقطع الدم جاز للزوج أن يقربها عندنا وعند " زفر " رحمة الله تعالى ليس له ذلك ما لم تغتسل لقوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ). ومنها أنه لا يأتيها زوجها لقوله تعالى : أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ البقرة : ٢٢٢ الآية فذلك تنصيص على حرمة الغشيان في أول الحيض وآخره " قال ﷺ من أتى امرأته الحائض أو أتاها في غير مأتاها أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ ، ومراده إذا استحل ذلك الفعل [٢]. وقال المالكية : يحرم على الرجل الوطء بالفرج، أو فيما بين السرة والركبة، حتى تطهر بالماء بعد انقطاع دمها، فإن لم تجد الماء وتيممت فتحل لها الصلاة ولكن لا يحل للزوج وطؤها، إلا إذا خشي الوقوع بالضرر لطول يحصل فله الوطء بعد التيمم إن انقطع دمها ولو بسبب دواء ، قال تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَالبقرة: ٢٢٢ ...[٣]. .. كما يحرم على الحائض أن تمكن زوجها من الوطء [٤].

أما الحنابلة : فقد جاء في المغني : ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت وهو الزنا، واختلف عن أحمد في وطء المستحاضة فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور وهو مذهب ابن سيرين و الشعبي و النخعي لما روى الخلال باسناده عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها

---

١ – تفسير البغوي ج١/١٩٧.

٢ – المبسوط،ج٣/١٥٢ .

٣ – تفسير البغوي ج١/١٩٧.

٤ – فقه العبادات على المذهب المالكي/ الحاجّة كوكب عبيد ،ج١/١٠٥ ، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

زوجها ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فان الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله :

قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ..[1]...

أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب؛ ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له، علل به، كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] والأذى يصلح أن يكون علة. فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقا، من غير شرط. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لما روى أبو داود عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها؛ ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا رسول الله – ﷺ– عن أحكام المستحاضة ، فلو كان حراما لبينه لهما ، وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء ، أبيح على الروايتين؛ لأن حكمها أخف من حكم الحائض ، ولو وطئها من غير خوف، فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف.[2] ، وفي حكم اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة ،أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ الآية .

قال الشافعي : وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض

---

١ – متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)ج١/١٧-١٨ ، الناشر: دار الصحابة للتراث/الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢ – المغني لابن قدامة،ج١/٢٤٦ .

حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لهـا الـصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضا أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يجد الماء أو كان المتيمم مريضاً ، ويحل لهـا الـصلاة بغـسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده . وقال الشافعي : **فلما أمـر الله تعـالى بـاعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهو غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر،**[1] .

والرأي الراجح هو: **الإجماع على حرمة وطء الزوجة أثناء وجود دم الحـيض لنص الآية ، إلا أن الحنابلة أجازوا وطأها إذا خاف الزوج على نفسه ، واشترط الشافعية الزيادة على انقطاع الدم التطهر .**

وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيه أقوال ثلاثة [2] :

١ – قول أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والـشافعية: وهو التحريم، سداً للذريعة، ولحديث عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها» قالت: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» [3] .

٢ – قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيرهم: الجـواز، لقـول

---

١ – الأم للشافعي ج١/١٢٩ .

٢ – الفقه الإسلامي وأدلته ، د/وهبة الزحيلي ج٤/١٩٣ . نقلا عن : نيل الأوطار: ١/٢٧٦، الـدرر المباحة في الحظر والإباحة: ص٤١، اللباب: ١/٤٨ ومابعدها، تبيين الحقائق: ١/٥٧، الـشرح الكبير: ١/١٧٣، مغني المحتاج: ١/١١٠، المغني: ١/٣٠٦.

٣ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)ج١/٢٤٢ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشـر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي لفظ:إلا الجماع» [1] وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح.

٣ – التفصيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، إما لشدة ورع، أو لضعف شهوة، جاز، وإلا لم يجز.

وأرجح العمل بالأحوط في الأحوال العادية، فإن كان المرء مسافراً ثم قدم، أو شديد الشَّبَق [2] ، جاز له العمل بالقولين الآخرين، بشرط أن يضبط نفسه عن الفرج، منعاً من الوقوع في الحرام بالنظر إلى الأجنبيات وغيره، ولأن النبي ﷺكان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها شيئاً[3]...)[4]

---

١ – صحيح مسلم ،ج١/٢٤٦ .

٢ – وأجاز الحنابلة لمن به شبق وطء الحائض بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوط ء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولايجد غير الحائض من زوجة أخرى (كشاف القناع: ١/٢٢٧).

٣ – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)ج١/٨٥ ، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب/الناشر : دار الوطن – الرياض/الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤ – الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٤/١٩٣ .

المبحث الرابع

حكم إتيان الزوجة في المأتي وفي غير المأتي

المطلب الأول : حكم إتيان الزوجة في المأتي (مكان الحرث) .

من أحكام إتيان الزوجة في الفقه الإسلامي:(حكم إتيان الزوجة في مكان الحرث).. إتيان الزوجة بالجماع مع زوجها حق من حقوقها المعنوية وغير المادية ، ومسألة الإتيان هذه يقوم بها الرجل بقصد إعفاف نفسه ، وإعفاف زوجته عن الحرام وقضاء الشهوة مع الزوجة صدقة يثاب عليها الزوج من الله تعالى .. (إن من أعجب الصدقات وأغربها والتي أثارت دهشة الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – فراحوا يسألون الرسول ﷺ عن سر كونها صدقة ، هي صدقة تلبية نداء الفطرة بين الزوج وزوجته ، إنها صدقة مصدرها المتعة الحلال ، وقوامها الرحمة والمودة بين الزوجين المسلمين ــ الرجل والمرأة . لقد رفع الإسلام الإنسان المسلم إلى سماء الكرامة ، والطهر والعفاف والشرف ، ليكون أهلا لاستقبال رسالة السماء الإلهية ، وليكون جديراً بقيادة البشرية على هذه الأرض ، وجعل له طريقاً مشروعاً لينال ما أحله الله له فيما بينه وبين زوجته ، وحرم عليه كل ما عدا هذا الطريق ، وبذلك يصف الحق تبارك وتعالي عباده المؤمنين بقوله : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ المؤمنون: ٥ – ٧ .....[١] . جاء في تفسير هذه الآيات وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ هذه طهاة الروح والبيت والجماعة ، ووقاية النفس والأسرة والمجتمع بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال ، وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات بغير حساب ، ومن فساد البيوت فيها والأنساب ثم يقول : والقرآن يحدد هنا المواضيع النظيفة التي يحل للرجل أن يودعها بذور الحياة إِلاَّ عَلَى

---

[١] – مختارات من عجائب الصدقات /عليش متولي بروي النبي ، ط ١٤٢١/٢هجرية ٢٠٠م الكويت .

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [1] ، فمن ابتغى وراء ذلك فقد عدا الدائرة المباحة ووقع في المحرمات واعتدى على الأعراض التي لم يستحلها بنكاح ولا جهاد ، وهنا تفسد النفس الإنسانية لشعورها بأنها ترعى في كلأ غير مباح ، ويفسد البيت لأنه لا ضمان له ولا اطمئنان وتفسد الجماعة لأن ذئابها تنطلق فتنهش من هنا هناك ، وهذا كله هو الذي يتوقاه الإسلام] [2] ، ومن أجل هذا فقد عني الإسلام بعقد الزواج الشرعي ليمارس الزوجان الغريزة الفطرية بطريق حلال بل ويثابان عليها ، فها هو الكلم الطيب من نبينا محمد ﷺ يبشر فيه الأزواج بلون من عطاء الله الكريم لهم بسبب نعمة الزوجية ، فعن أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ : وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[3] [4]، وجاء في دليل الفالحين :" وظاهر الخبر – حصول الأجر بوطء حليلته مطلقا ، لكن في خبر الإمام أحمد تقييد ذلك بالنية ... ولهذا قال العلماء إنما يكون له الأجر إذا قارنته النية وهي إعفاف نفسه وزوجته من الحرام ، ومن أجل كثرة عدد المسلمين ، .. وبهذا علم أن النية الصالحة ما يصير المباضعة بين الزوج وزوجته بمثابة صدقة باعتبار ما تنشأ عنها من ولد صالح يحمي بيضة الإسلام ، أو يقوم ببنيان العلوم الشرعية والأحكام .. ولما تعجب الصحابة من ذلك قال النبي لهم : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ ... قالوا نعم جواب يتضح من سكوتهم .... فقال فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر فكانت مناقشة عقلية تبين رحمة الله بخلقه

---

[1] – سورة المؤمنون الآية : ٦-٧.

[2] – تفسير الظلال /سيد قطب / المجلد ٤/٢٤٥٥-٢٤٥٦.

[3] – أخرجه مسلم رقم ١٠٠٦.

[4] – مختارات من عجائب الصدقات ص١٥٢،١٤٩-١٥٣ وانظر فقه السنة ج١ /١٩٠.

ونعمه الوفيرة عليهم .....] [1] ، فهذا فضل عظيم من الله على خلقه والرجل إذا أراد جماع زوجته فلا بد من ملاعبتها أولاً والتلطف معها كما فعل النبي ﷺ مع عائشة وسائر زوجاته قال تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٣ .

ومن هنا يستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل ، والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها ... روى أبو يعلى عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها [2] . وقال ﷺ : هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك"[3] ، الخ] [4] . وقد بين الأطباء أهمية ما أشار إليه الصادق المصدوق ﷺ: حيث بينوا أن عدم المداعبة يؤدي إلى البرود الجنسي عند الزوجة . فالمداعبة تحمس المرأة وتدفعها للشهوة ... (إن الزوجة إذا لم تكن مستعدة للاتصال الجنسي – ويبدأ استعدادها بالوسيلة العاطفية ثم بالتهيئة الجسدية (المداعبة) وينتهي بعملية الجماع ، فإنه من الصعب جداً وصولها إلى قمة الإشباع ، وفي الوقت نفسه بإشباع من القذف وسينتابها هي الإحساس بأنانيته ، إذ أنه يسعى إلى تحقيق رغبته دون اعتبار لشعورها أو رغبتها ، وهذا ما يعرف بعدم التوافق الجنسي ، وإذا تكرر هذا الوضع عدة مرات تبدأ الزوجة في الشعور بالتقزز من العملية الجنسية ، وبالتالي النفور منها ، وفي بعض الأحيان يكون عدم مشاركة الزوجة الزوج في الرغبة الجنسية نتيجة لتعب جسدي أو لإرهاق أو للشعور بألم في أثناء الجماع نتيجة لمرض بأعضائها التناسلية ، وهذه

---

[1] – دليل الفالحين ج١/٣٤٩-٣٥٠

[2] – الجامع الصغير ج١/١٤٧، وقال الألباني ضعيف .

[3] – مختصر إرواء الغليل ج١/ ٣٥٣ وقال الألباني : صحيح .

[4] – فقه السنة ج٢/١٩٠وانظر المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢/٢٣٧.

العوامل كلها تؤدي إلى ما يعرف بالبرود الجنسي عند الزوجة] [1] . ومن الأمور التي تؤذي الإنسان حينما يكون الجماع في غير مكان الحرث قال تعالي: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٣ .

، معنى لا تقربوهن أي لا تجامعوهن ... أما الملامسة والمضاجعة معها فجائزة ، وقد سبق حديث عائشة ــ رضي الله عنها – قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض [2] . قال الأحناف : فأما جماع الحائض في الفرج حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] وفي قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] دليل على أن الحرمة تمتد إلى الطهر وقال – ﷺ–: «من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد» – ﷺ»[3] ولكن لا يلزمه بالوطء سوى التوبة والاستغفار ومن العلماء من يقول: إن وطئها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن وطئها في آخر الحيض فعليه أن

---

[1] – ألف باء الحياة الزوجية /محمد رفعت ص١٥٤ طبعة دار الفكر العربي للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

[2] – المغني لابن قدامة ج١/ ٣٨٧ .

[3] – سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)ج٢٤٢/١ ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م. [حكم الألباني] : صحيح .

يتصدق بنصف دينار ، وروى فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله.(وحجتنا) في ذلك ما روي عن معتمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلا أتى أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم كأني أبول دما، قال: «أراك تأتي امرأتك وهي حائض» ، قال: نعم، قال: «فاتق الله» [1] ، ولم يلزمه الكفارة واختلفوا فيما سوى الجماع فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –: له أن يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد – رحمه الله تعالى –: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر الطحطاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ، وذكره الكرخي مع محمد رحمهما الله تعالى وجه الاستدلال بقوله تعالى {قل هو أذى} [البقرة: ٢٢٢] ففيه بيان أن الحرمة لمعنى استعمال الأذى وذلك في محل مخصوص ، فعن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ قالت: «ما دون الفرج» . قال: فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال: قلت: فما يحل لي منها صائما؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع» . قال معمر: «بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الخمرة حائضا» [2] ، وفي حديث آخر عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح [3] يعني الجماع والمعنى فيه أن ملك الحل باق في زمان الحيض وحرمة الفعل لمعنى استعمال الأذى فكل فعل لا يكون فيه استعمال

---

١ – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)ج٦/١٨٠ ، المحقق: كمال يوسف الحوت/الناشر: مكتبة الرشد – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

٢ – المصنف/أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)ج١/٣٢٧ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي/الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٣ – السابق ،ج٤/١٨٩ .

الأذى فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض وقاسه بالاستمتاع فوق المئزر وحجة أبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فما اتفق عليه الآثار صار مخصوصا من هذا الظاهر وبقي ما سواه على الظاهر.

وروي «أن وفدا سألوا عمر – ﷺ– عما يحل للرجل من امرأته الحائض وعن قراءة القرآن في البيوت وعن الاغتسال من الجنابة فقال: أسحرة أنتم لقد سألتموني عما سألت عنه رسول الله – ﷺ– فقال: للرجل من امرأته ما فوق المئزر وليس له ما تحته وقراءة القرآن نور فنور بيتك ما استطعت وذكر الاغتسال من الجنابة» [١]**وفي قوله عليه السلام لعائشة حين حاضت:**" شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك". [٢] **والمعنى فيه أن الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر وكان هذا نوع احتياط ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لقوله – ﷺ– «ألا إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»** [٣] **ومحمد أخذ بالقياس وقال: ليس المراد بالاتزار حقيقة الاتزار بل المراد موضع الكرسف في ذلك الموضع وبين التابعين اختلاف في معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – ما فوق المئزر فكان إبراهيم – رحمه الله تعالى – يقول: المراد به الاستمتاع**

---

١ – مسند أبي داود الطيالسي/أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)ج١/٥٤ ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي/الناشر: دار هجر – مصر/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢ – الموطأ/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)ج٢/٧٨ ،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي/الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. وتفسير القرطبي،ج٣/٨٧ .

٣ – جزء من حديث ، أنظر: مستخرج أبي عوانة / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)ج٢١/١٢٥ ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي/الناشر: دار المعرفة – بيروت /الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

بالسرة وما فوقها وكان الحسن – رحمه الله تعالى – يقول المراد: أن يتدفأ بالإزار ويقضي حاجته منها فيما دون الفرج فوق الإزار ولا ينبغي له أن يعتزل فراشها لأن ذلك تشبه باليهود وقد نهينا عن التشبه بهم وروي «أن ابن عباس – رضي الله عنهما – فعل ذلك فبلغ ميمونة – رضي الله عنها – فأنكرت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله – ﷺ– كان يضاجعنا في فراش واحد في حالة الحيض»[1] ، ومن هنا على الزوج أن يأتي زوجته بعد انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٣ [2]...

، أي فأتوهن في الفرج . وقال المالكية: ويلاحظ أنه يحرم على الحائض أن تمكن زوجها من الوطء [3] . أجاز الوطء إذا ارتفع الدم قبل أن تغتسل بالماء، وإلى هذا ذهب ابن بكير؛ لأن الاستحباب راجع إلى نفي الوجوب، وهو الأظهر في المعنى والقياس؛ لأن العلة في منع وطء الحائض وجود الدم بها، بدليل قول الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] ، فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء. وأما قول من قال: إن معنى قول الله، عز وجل: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] أي من الدم. {فإذا تطهرن} [البقرة: ٢٢٢] أي بالماء، فهو بعيد؛ لأن الله أباح وطأهن إذا طهرن بقوله: {ولا

---

١ – المبسوط ،ج١٠/١٥٨-١٦٠ .

٢ – الفقه الحنفي ج١/٤٩ .

٣ – بداية المجتهد ج١/٨٨ . وانظر : الفقه المالكي ج١/١٠٥ .

تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] ثم بين الوطء الذي أباحه إذا طهرن بقولـــه: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: ٢٢٢] أي على الوجه الذي أذن الله فيه [١]. (قال الشافعي) – رحمه الله تعالى – قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: ٢٢٢] أن تعتزلـــوهن يعني من مواضع الحيض (وقال الشافعي) : وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملـــة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (وقال الشافعي) : ودلت سنة رسول الله – ﷺ– على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها.[٢]. وقال الحنابلة : وقد علق الشرع على الحيض أحكاما؛ فمنها أنه يحرم وطء الحائض في الفرج، لقول الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقـــرة: ٢٢٢] .[٣].

وإتيان الزوجة حق من حقوقها الشرعية : وإتيانها يكون بعد الاغتسال من الحـــيض لأنه أذى وواجب عليه إتيانها على الأقل مرة في كل طهر (قـــال ابـــن حـــزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته : التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالي : وذلك لقوله تعالي :

فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللهالبقرة: ٢٢٢ .

قال الأحناف في : (فإذا تطهرن فأتوهن " محمول على الاستحباب، بمعنى أنه

---

١ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة/أبو الوليد محمد بن أحمد بـــن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـــ)ج١/١٢٣ ، حققه: د محمد حجي وآخرون/الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م.

٢ – الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتـــوفى: ٢٠٤هـــــ)ج١/٧٦ ، الناشـــر: دار المعرفـــة – بيروت/ بدون طبعة/سنة النشر: ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.

٣ – المغني لابن قدامة،ج١/٢٢٣ ، الناشر: مكتبة القاهرة/ بدون طبعة.

يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل)[1]. وذهب جمهور العلماء **إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر. وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق . ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره . وإذا سافر الزوج عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر ، وسئل كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال ستة أشهر . يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما]** [2]. **فكم من أسر تشردت بسبب أن الزوج لا يأتي زوجته ولا يعطيها هذا الحق . وربما يؤدي ذلك إلى ارتكاب الفواحش لغياب الزوج أو امتناعه من إتيان زوجته .. لذا قرر عمر المدة التي يغيب فيها الزوج عن زوجته .. (فعن زيد ابن أسلم قال : بينما عمر ابن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :**

تطاول هذا الليل واسود جانبه .... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

فو الله لولا الله لا رب غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

ولكن ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي إن توطأ مراكبه [3]

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة : زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها فأقفله ــ أي أرجعه ــ ثم دخل على حفصة فقال : يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله : مثلك يسأل

---

١ – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،ج١/١٤٧ .

٢ – فقه السنة ج٢/١٨٨

٣ – المحاسن والأضداد/عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)ج١/٢٦٠-٢٦١ ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت/عام النشر: ١٤٢٣ هـ . وبلاغات النساء/ أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (المتوفى: ٢٨٠هـ)ج/١٧٦-١٧٧ ، صححه وشرحه: أحمد الألفي/ الناشر: مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة/عام النشر: ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م.

مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت : خمسة أشهر . ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويسيرن راجعين شهراً] [1] . وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، لأن النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغي أن يزيده و ينقص حسب حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة بها [2]. أما الشافعية فقالوا : إن وطء الزوجة أحق بدليل أنه أبيح له الوطء اعتمادا على اللمس إذا عرف به علامة فيها ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت إنها زوجته ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك والله أعلم [3]، وعن محمد ابن معن الغفاري قال : أتت امرأة إلى عمر ابن الخطاب ــ ﷺ ــ فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجي يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه ــ وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ــ فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب ، فقال له كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلا منهما فاقض بينهما فقال كعب : علي بزوجها ، فأتى به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك قال : أفي طعام ، أو شراب ؟ قال :لا ، فقالت المرأة

يا أيّها القاضي الحكيم أنشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده

نهاره وليله لا يرقده ... .فلست في أمر النساء أحمده

نهاره وليله ما يرقده ..... فلست في أمر النساء أحمده

---

[1] – المصدر السابق ج٢/١٨٨–١٨٩والفقه الإسلامي وأدلته ج٩/٦٥٩٩–٦٦٠٠

[2] – وانظر الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي أ . د أحمد الغندور ٢٧٩–٢٨١ط ٣ / ١٤٠٥ هجرية ١٩٨٥ م مكتبة الفلاح بالكويت .. وانظر المغني لابن قدامة ج٧/٢٣٣–٢٣٦ ، وانظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢/٢٣٩– ٢٤٠ .

[3] – كفاية الأخيار ج١/ ٧٥٠

فأنشأ الزوج يقول:

زهدني في فرشها وفي الحلل ..... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النمل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف يجل

فقال له القاضي:

إن لها عليك حقا لم يزل ..... في أربع نصيبها لمن عقل

فعاطها ذاك ودع عنك العلل ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام بلياليهن ولها يوم وليلة، فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري من أيكم أعجب أمن كلامها أم من حكمك بينهما، إذهب فقد وليتك البصرة.] [1]**. من هنا نخلص إلى وجوب إتيان الرجل زوجته حتى لا تتشرد الأسرة وترك الواجب يعاقب عليه الإنسان وهو له صدقه كما سبق أن ذكرت . ولا يغيب عن زوجته أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر – ويجامعها في كل شهر مرة على الأقل أو كل ثلاث ليالي يجامعها مرة كما وضح الفقهاء : وقال الحنابلة : يلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو ذمية لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي فكذلك في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها**[2]**.**

الرأي الراجح : أن وطء الزوجة حق من حقوقها وهذا يتفق مع صريح الآية وما ذهب إليه جميع الفقهاء .

المطلب الثاني : حكم إتيان الزوجة في غير المأتى

أولاً: حكم إتيان الزوجة في الدبر .

قال تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ

---

[1] – المصدر السابق ج٢/١٨٩–١٩٠، المستطرف في كل فن مستطرف/ شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ)ج١/٦٦–٦٧ ، الناشر: عالم الكتب – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

[2] – الروض المربع [جزء ١ / ٥٤٧]

وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٣ . . ومن هنا فالمرأة حرث الرجل ، فيه يزرع ، وقد عرف العرب قديماً هذا:

(فمن طرائف ما روي في هذا أن أميراً من العرب يكنى بأبي حمزة ، تزوج امرأة وطمع أن تلد له غلاماً ، فولدت له بنتاً ، فهجر منزلها ، وصار يأوي إلى بيت غير بيتها ، فمر بخبائها بعد عام ، وإذا هي تداعب ابنتها بأبيات من الشعر تقول فيها :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

وفي بيت آخر :

وإنما نحن كالأرض يخرج منا ما يغرس فينا

فغدا الرجل حتى دخل البيت ، بعد أن أعطته درساً في الإيمان والرضى ، وثبات اليقين ، فقبل رأس امرأته ، وابنتها ، ورضي بعطاء الله المقدر، وهبته المقسومة "][1]. وإتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع ، ويحرمه الشرع .. لأنه ليس مكان الحرث ، والحرث: موضع الغرس والزرع ، وهو هنا محل الولد ، إذ هو المزروع ، فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة .قال ثعلب : إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات وهذا كقوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ البقرة: ٢٢٢ .

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ البقرة: ٢٢٢ . وهذا الإتيان ــ كما ذكرت سابقاً ــ

---

[1] – تربية الأولاد في الإسلام /عبد الله ناصح علون ج١/٥٢-٥٣ ط ١٤٠١/٣هجرية ١٩٨١م . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع حلب – بيروت .

يكون بأي كيفية بشرط أن يكون في الفرج لا في الدبر وفي سبب نـزول قولـه فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ البقرة: ٢٢٢ . روى البخاري ومسلم : " أن اليهود كانت على عهد النبي ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا .. فنزلت [١] وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها : قال ﷺ :"إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ، أو قال في أدبارهن " [٢] . وقال الذي يأتي امرأته في دبرها " هي اللويطة الصغرى [٣] ، وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" ملعون من أتى امرأة في دبرها " [٤]، قال ابن تيميه : ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به ..... [٥] . وعليه فللزوج أن يستمتع بزوجته في كل وقت على أي صفة كانت ، لقوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ

---

١ – انظر : صحيح البخاري الباب ٣٩ من سورة ٢ من كتاب التفسير وصحيح مسلم ، حديث ٨، ٨ من كتاب النكاح ، وسنن الترمزي الباب ٢٥ من سورة ٢ من كتاب لتفسير ، وسنن أبي داود ، الباب ٤٥ من كتاب النكاح ، ومسند أحمد ٣٠٥/٦.

٢ – مسند ابن أبي شيبة/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)ج٣٦/١ ، ج٥٢٩/٣ ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي/الناشر: دار الوطن – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل/أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)ج٣٠٩/١١ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون/إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

٤ – الجامعع الصغير وزيادته ج١٠٨٣/١ قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٨٨٩ في صحيح الجامع

٥ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)ج١٧٤/٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُـؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٣ .) [١] ، قال جابر ويجوز وطؤها في القبل مدبرة لقول جابر: «يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج» . ، وحديث :" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح " [٢] . وإذا كان الاستمتاع في القبل ولو من جهة عجيزتها " ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض " لحديث ": لا ضرر ولا ضرار " [٣]. فليس له الاستمتاع بها إذاً، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع، ولو على التنور أو على ظهر قتب "][٤]. ومن هنا نخلص إلى أن إتيان الزوجة حق من حقوقها ومتعة للرجل بمثابة الصدقة يثاب عليها من الله تعالى ، ويحرم على الرجل أن يأتي زوجته في دبرها لأن هذا لواط ، وله أن يستمتع بها بأي كيفية ومن أي جهة وبأي طريق ما دام في الفرج "القبل" لأنه مكان الحرث ، والدبر ليس مكاناً للحرث . قال الأحناف: لا يحل الاستمتاع بالدبر عند عامة العلماء وقال بعض أصحاب الظواهر يباح والأصل في ذلك قوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} من غير فصل ، إلا أن حالة الحيض صارت مستثناة لقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}وصار الاستمتاع بالدبر مستثنى بإجماع الصحابة وبحديث علي ﷺ أن النبي عليه السلام قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ)[٥] ،[١]

---

١ – فقه السنة ج١٩٢/٢-١٩٣ والفتاوى الكبرى لابن تيميه ج١٠٣/٣-١٠٤ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – والمعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢٣٥/٢-٢٣٦.

٢ – أخرجه البخاري في الفتح ج٢٩٤/٩ رقم ٤٨٩٧ . حديث صحيح أخرجه البيهقي ١٩٥/٧ وأخرج نحوه البخاري ج٢٠٧/٣ ومسلم وأبو داود ٢١٦٣.

٣ – أخرجه ابن ماجة ٢٣٤٠ وأحمد ٣٢٦/٥.

٤ – المعتمد في فقه الإمام أحمد للشيباني وابن ضويان ج٢٣٥/٢.

٥ – سبق تخريجه .

ومن هنا لا يحل إتيان الزوجة في دبرها ، وروي عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ**]** [٢] **نهى عن إتيان النساء في محاشهن أي أدبارهن ، وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام** – رضي الله عنهم – **أنها** سميت اللوطية الصغرى **، ولأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة لأن لقضاء الشهوات خاصة دارا أخرى و إنما يثبت لحق قضاء الحاجات و هي حاجة بقاء النسل إلى انقضاء الدنيا إلا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات و حاجة النسل لا تحتمل الوقوع في الأدبار فلو ثبت الحل لثبت لحق قضاء الشهوة خاصة و الدنيا لم تخلق له** [٣]**.** وعند المالكية: **حرام أن يأتي الزوج زوجته في دبرها، لحديث ابن عباس : جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك ؟ قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه بشيء . فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٣ ، قال ﷺ :** (أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة) [٤]**.. وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ ملعون من أتى امرأته في دبرها** [٥]**، ونقل عن مالك جوازه في السر وهو باطل** [١]**.**وقال الشافعية :

---

١ – تحفة الفقهاء/محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ج٣/٣٣٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢ – سبق تخريجه .

٣ – بدائع الصنائع ج٤/٢٨٨.

٤ – سنن الترمذي،ج٥/٢١٦ ، وقال : هذا حديث حسن غريب، ويعقوب بن عبد الله الأشعري هو: يعقوب القمي " [حكم الألباني] : حسن .

٥ – سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)ج٢/٢٤٩ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد /الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت . [حكم الألباني] : حسن

حرام عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا [٢]، وورد أنه يرد على ما ذكره وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل به حصانته على الأصح مع أنه لا يحد به [٣]. وقال الحنابلة : ولو وطىء زوجته أو مملوكته في دبرها كان محرما ولا حد فيه لان المرأة محل للوطء في الجملة وقد ذهب بعض العلماء الى حله فكان ذلك شبهة مانعة من الحد بخلاف التلوط [٤].واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر.فقال مالك لا بأس بأن يأتي الرجل إمرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها "حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه".وقال الشافعي: الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة، قال: وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأليتين وجميع الجسد فلا بأس به قال وسواء في ذلك من الأمة والحرة .[٥]

ثانياً: حكم إتيان الزوجة في فمها :

ربما كان أسوأ من الدبر: وضع الذكر في فم المرأة ونحوه، مما جاءنا من شذوذ الغربيين، فيكون ذلك حراماً لثبوت ضرره وقبحه شرعاً وذوقاً. [٦]. فإن وضع الذكر في فم المرأة لا يليق بعاقل وعاقلة، فالفم للأكل والشرب والذِّكْرِ وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذكَرُ له محله الذي خلقه الله له بالفطرة، فإن أراد الزوج ملامسة المرأة ومداعبتها فليكن في الأعضاء

---

١ – أشرف المسالك ج١/١٤٥.

٢ – الأم للشافعي ج١/٩٦ .

٣ – مغني المحتاج ج٣/٣٦٧ .

٤ – المغني ج١٠/١٥٥.

٥ – اختلاف الفقهاء/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ج١/٣٠٤

الناشر: دار الكتب العلمية .

٦ – الفقه الإسلامي وأدلته،ج٤/١٩١ . الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق/الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة .

كالفخذ وبين الثديين وغيرها من الأمكنة. ولا شك أن هذه عادة غربية قبيحة، تعلمها البطالون والذين لا دين لهم [1]. وسئل فضيلة الشيخ صالح اللحيدان رئيس القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبار العلماء في درسه الأسبوعي في الحرم الشريف عن الجنس الفموي فأجاب :

أولاً: هذا تشبه بالحيوانات والحيوانات تمص بعضها البعض أما نحن البشر فمكرمون عن مثل هذه الفعال .. وهذا مما لاتستسغيه الأنفس السوية ولا يؤخذ الحكم بأنفس الشواذ ..

ثانياً : معلوم أن الرجل والمرأة يمذيان اثناء المداعبة غالباً وكما تعلمون فإن المذي نجس ..فكيف يمكن لمن تمص أن تتقي هذا النجس حتى لايدخل إلى فمها الطاهر ومن ثم إلى جوفها وهو في التحريم كالبول وخاصة إذا علمنا أن المذي لايشعر الرجل بنزوله كما يشعر بالمني وليس له لون أو رائحة والنادر يأخذ حكم الغالب في هذا ..

ثالثاً : (وكل خير في اتباع من سلف) وسلفنا الصالح لم يعرفوا هذا النوع من الجنس ولم يمارسوه بل كل ماورد عن سيرة الرسول ﷺ في أقوال زوجاته («قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءا»[2] عن عائشة، «أن رسول الله ﷺكان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها» [3]، **ولم ترد ألفاظ مص الذكر فلو كان مقبولاً لذكروه فلا يمكن كتمان العلم وحرمان الأمة منه ،كما أن هذا الأمر لم يرد حتى في سيرة سلفنا الصالح أيضاً ، فلو نظرنا في الكتب التي تتكلم عن الجنس والشبق**

---

١ – أنظر موقع :
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=٢٨٣٩٣٨٣a٣٩d٦a٧٣٤

٢ – المصنف،ج١/١٣٥.

٣ – صحيح ابن خزيمة/أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)ج٣/٢٤٦ ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

وقصص اللهو والغرام وتقوية الباءة والتفنن في جماع النساء وبيان كيفية معاشرتهن نجد إنه لم ترد صور الجنس الفمي أبداً ولم يعرفوه !

رابعاً : هذا الأمر أخذناه منذ عهد قريب من حضارات الغرب الفاسدة بعد الانفتاح الكبير الذي حصل بسبب التلفزيون وانتشار الأفلام والصور الجنسية بين الشباب ، والإنسان السوي الذي لم يسمع بهذه الأشياء أو يراها لن يشتاق لها أبداً بل ويشمئز منها ، أما من شاهدها ورآها أو سمع عنها فإنه ربما يفعلها .. فأرجو أن تغلقوا هذا الباب أمام غيركم بتحريك مشاعرهم بمواضيعكم المتعلقة حول هذا الفعل .. ولا تجاهروا بها خاصة بعد أن بينت لكم هذه الشبه ..

خامساً : من المحرم والعيب أن تشارك المرأة في مثل هذه الأحاديث الجنسية وتقول زوجي يحب أن يمصني وتقول الثانية أنا أحب أن أمص ذكر زوجي ، أو تشارك في بيان أفضل أنواع الجماع ، وتقول يعجبني هذا ، ولا يعجبني هذا وهذا الأمر فيه :

١. خضوع في القول "يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا الأحزاب: ٣٢ ، فلا تخضعن في القول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا "

٢. كشف لأسرار فراش الزوجية وهو محرم ، وقد وصف الرسول ﷺ فاعل ذلك بالشيطان والشيطانة . فقال ﷺ:..... " مجالسكم، هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟ " فسكتوا فأقبل على النساء فقال: " هل منكن من تحدث؟ "، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطالت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم ليحدثون، وإنهن ليحدثن، قال: " هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، قضى حاجته منها والناس ينظرون إليه "، ثم قال: " ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد " قال: وذكر ثالثة فنسيتها " ألا إن طيب الرجال ما

وجد ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه"[1].

سادساً : لا أعلم عالماً من كبار علمائنا في هذا الزمن أجازه فكيف بنا يا أخوتي الكرام نحرص في جميع أمورنا الدنيوية على استشارة المختصين فمن يريد بناء منزل يستشير المهندس ومن يريد عمل عملية يستشير الجراح ومن يريد إدخال إبنه الروضة يستشير الجيران فما بالنا في أمور ديننا نستشير من لا نعرفهم من خلال ألنت وفي المنتديات ثم نأخذ أحكام الحلال والحرام منهم.

سابعاً : هذه دعوة مني إلى أن تتوقفوا عن ممارسة هذا الفعل حتى تراسلوا كبار العلماء الموثقين وتحطاطوا لدينكم (فإن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)

ربما لا يشعر الكثير من الأخوان بخطر هذا الأمر الأن لأن نفوسهم قد اعتادت عليها لأن النفس اذا أُشربت الذنب لم تعد تشعر بحرارة المعصية ولكن إذا أراد أحد أن يعلم الحق في هذا الأمر فلتسأل كل امرأة وكل رجل نفسه ماذا كان ردة فعله عندما علم بأمر اللعق والمص لأول مرة، وماذا كان شعور المرأة عندما طلب منها زوجها أن تمص له لأول مرة. فالمص حرام شرعاً : ودليل حرمته أن الرجل عند المص قد ينزل المني في فم المرأة وبذلك يكون قد أتى بكامل شهوته في فمها وهو أمر محرم أجمع عليه جميع العلماء حتى المجيزين لهذا الأمر لأنه لا يجوز إتيان المرأة في الفم ، لقوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ البقرة: ٢٢٢، والذي أمر به الله تعالى ، هو القبل من المرأة لا غيره ، لأنه مكان الحرث .

ومعنى ولا يجوز للمرأة مص ذكر زوجها وهو محرم شرعاً ولا يشك في ذلك أصحاب الفطر السوية ولا يجوز غشيان المرأة إلا في محل الولد أي في القبل ولا

---

[1] – مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج١٦/٥٧٤-٥٧٥ .

يعدو إلى غيره من الأماكن ، وإذا كان إتيان المرأة في الدبر من أكبر الكبائر فالأبلغ في الإثم إتيانها في الفم ، لأنه أبلغ في الإهانة ، ثم ختم الله عز وجل الآية الكريمة بقوله: "إن الله يحب التوابين والمتطهرين" أي المتنزهين عن الأقذار والأذى ، وهو ما نهى عنه من إتيان المرأة في الحيض أو غشيانها في غير المأتى في غير فترات الحيض وهل هناك أقذار أكثر من وضع محل النجاسة في الفم ، بل ومصه أو لعق الفرج أما قال تعالى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ البقرة: ٢٢٣ فمعنى الحرث هو محل الزراعة أي زراعة الولد ، ثم يعطي الله عز و جل الحرية للأزواج بعد انقضاء تلك الفترة بأن يأتوا نسائهن بأي طريقة كانت المهم أن يكون في موضع الولد وهو ما سماه الله عز و جل في هذه الآية الحرث كما قال ابن عباس رضي الله عنه: الحرث موضع الولد (لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ) أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد..اهـ ولا يجوز للمرأة مجرد إدخال النجاسات في فمها ، فهو محرم شرعاً فكيف بإدخال محل النجاسات وهو الذكر ، ولا يجوز للرجل كذلك لعق النجاسات من الفرج ، فالفم هو من أشرف الأعضاء فهو محل تلاوة القرآن والأذكار ، فكيف يُستخدم في مثل هذا الفعل ، وكيف يُشككون أصحاب القلوب المريضة في حرمة هذا الأمر ، إذا كان الأولى عند غسل قضيب الرجل أو فرج المرأة هو تقديم اليد اليسرى في الغسل وليس اليد اليمنى لشرفها لأنه يُعقد عليها التسبيح فكيف بالفم الذي يذكر به اسم الله ويُتلى به القرآن، فمهما استحدث الغرب من طرق جديدة فقد ذكر الله السبيل الوحيد وهو القبل(الحرث) (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ثم قال الله تعالى (وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [١].

---

١ – أنظر موقع :

http://m٣loma.com/new/seducation/home.php?pids=٢٢٤&ids=do

المبحث الخامس

حكم التستر والتسمية والتكلم عند إتيان الزوجة :

أولاً: حكم التستر عند إتيان الزوجة .

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها ، فعن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا بني الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك . قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس " [1] . **وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجردا كاملا : فعن عتبة ابن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ :** " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين "[2]، **وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :** إياكم والتعري ، فإنه معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفض الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم " [3] ، (وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك منهم) يعني يحل لهم مني ويحل لي منهم رؤيتها فلا ينافي قول عائشة :(ما رأيت منه ولا رأى مني)] [4] . **وعلى أساس هذه**

---

١ – سنن أبي داود،ج٤/٤٠. وانظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢/٢٣٦-٢٣٧ .وفقه السنة ج٢/١٩٠-١٩١. [حكم الألباني] : حسن.

٢ – سنن ابن ماجه،ج١/٦١٨ ، في الزوائد إسناده ضعيف لجهالة تابعيه. [حكم الألباني]ضعيف .وانظر: حجاب المرأة لابن تيمية تحقيق الألباني ج١/٢٨.

٣ – سنن الترمذي،ج٥/١١٢ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محياة اسمه: يحيى بن يعلى " [حكم الألباني] : ضعيف.وفقه السنة ج٢/١٩١، وانظر المعتمد في فقه الإمام أحمد،ج٢/٢٣٧ (٢٦) مختصر ، وإرواء الغليل ، ج١/١٣ رواه الترمذي وضعفه الألباني .

٤ – التيسير بشرح الجامع الصغير/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)ج١/٢٥٠ ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي– الرياض/الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. (ابن سعد) في الطبقات (طب

النصوص الواردة ينبغي أن يكون الزوج عند إتيان زوجته في حال تستر لجميع أجزاء جسده ما عدا القبل منها دون أن يرى قبلها أو ترى هي قبله.

ثانياً:حكم التسمية عند إتيان الزوجة :

إن إتيان الزوجة من الأمور التي أباحها الله للرجل بل ويثيبه عليها ، حيث إن الإتيان طاعة يثاب عليها المؤمن إذا كانت نيته من أجل العفة وزيادة عدد المسلمين ، وحتى تكون الذرية صالحة لابد من التسمية والالتزام بهدي النبيﷺ في ذلك حتى لا يشارك الشيطان الإنسان في ذريته قال تعالي :

وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا الإسراء: ٦٤.. فالإنسان إذا لم يسم الله أمنى معه الشيطان في زوجته فتكون الذرية غير صالحة لذا (يسن أن يسمي الإنسان ويستعيذ بالله من الشيطان عند إتيان زوجته . فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " عن ابن عباس، يبلغ النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره» [(١)] [(٢)].

ثالثاً:حكم التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به قال ﷺ: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "[(٣)] ، وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ المؤمنون: ٣ . فإذا

عن سعد بن مسعود) صوابه ابن محيصة بن مسعود الأنصاري قال الذهبي له ذكر وصحبة وفي التقريب قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة اه. فالحديث مرسل.

١ – إرواء الغليل للألباني ، ج٣٩٩/١. وقال متفق عليه .

٢ – فقه السنة ج١٩١/٢-١٩٢ ، وانظر المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢٣٦/٢.

٣ – سنن الترمذي،ج٥٥٨/٤ .

استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها ، فقال يا رسول الله : " إني لأنفضها نفض الأديم " [1] . فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشى ما يجرى بينهما من قول أو فعل كان ذلك محرماً ،لقول النبي ﷺ :" إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي على المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها " [2] . وروي أن الرسول ﷺ صلى فلما سلم : أقبل عليهم بوجهه فقال: مجالسكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت إي والله ، إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن ، فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه [3] [4] . ومن هنا فيحرم علي الزوج أن يتكلم بما جرى بينه وبين زوجته من أوضاع أو كيفية للناس وكذا الزوجة يحرم عليها أن تخرج هذه الأسرار لأختها أو لأمها أو لجارتها أو صديقتها ، لأن هذا من شأنه نشر الفاحشة ، فإن كان الزوج يحسن هذا الأمر وتعلم به امرأة عن طريق زوجته ربما يوصلها هذا إلى ارتكاب الفاحشة معه والعكس صحيح ٠٠ لذا من أجل غلق الباب نهى الرسول ﷺ عن ذلك والرسول ﷺ قد علم هذا عن طريق

---

١ – الأديم هو : الخلطة – لسان العرب لابن منظور ج١٢/ ٨ .

٢ – أخرجه مسلم في مشكاة المصابيح للخطيب تحقيق الألباني ج٢/٢٢٣ ط٣/١٤٠٥هـ ١٩٨٥ بيروت .

٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج١٦/٥٧٤ ، وغاية المرام للألباني ج١/١٥٠ ط٣/١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي / بيروت

٤ – فقه السنة ج٢/١٩٢،١٩١ وانظر المعتمد ج٢/ ٢٣٦ .

الوحي .لأنه (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) [1] .

---

١ – سورة النجم الآية : ٣،٤ .

المبحث السادس

حكم العزل أو تحديد النسل عند إتيان الزوجة

ما دام الجماع مع الزوجة حق من حقوقها فيحرم على الرجل أن يعزل عنها بلا إذنها إن كانت حرة ، وهو أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج لما فيه من تقليل النسل ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع ، وعن ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها "[1]. ويحرم عزله عن زوجته الأمة بلا إذن سيدها [2]، ودليل جواز العزل قول جابر :" كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل " [3] ، فبلغه ذلك فلم ينهنا " ودليل كراهية العزل : حديث جزامة بنت وهب الأسدية بلفظ :" حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً ، ثم سألوه عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي وهي :" وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ التكوير: ٨ [4] . والأحناف: يجوزون العزل بغير إذن المرأة لعذر ، كأن يكون في سفر بعيد ، أو في دار حرب ، فخاف على الولد ،أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها ، فخاف أن تحبل [5].ولا يجامع الرجل امرأته الا في الفرج اذا كانت طاهرة وكذلك لا يعزل عنها الا برضاها وله من أمته ما شاء من ذلك وان كانت الأمة لغيره فلا يعزل الا برضا سيدها[6] وقال مالك والشافعي : – رحمهما الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً ، وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب

---

١ – سنن ابن ماجه،ج١/٦٢٠ .

٢ – المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢/٢٣٦

٣ – نيل الأوطار ج٦/١٩٥ وقال متفق عليه

٤ – نيل الأوطار ج٦/١٩٦ وقال : رواه أحمد ومسلم والآية من سورة التكوير .

٥ – الفقه الإسلامي وأدلته ج٩/٦٦٠٠-٦٦٠١ وانظر : الدر المختار ورد المحتار ج٢/٥٢٢

٦ – النتف في الفتاوى/أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)ج١/١٣٧ ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي/الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان/الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

الأنصاري ، وزيد ابن ثابت ، وابن عباس ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقد اتفق عمر وعلي – رضي الله عنهما – على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناد عن عبيد ابن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد ــ رضي الله عنهم ــ في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل ، فقالوا لا بأس به ، فقال رجل إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى ، فقال علي ﷺ : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ،ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمرﷺ: صدقت أطال الله بقاءك . ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ، في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا» ، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»[1] ، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ التكوير: ٨ " [2] . وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال :" ورد في صحيح أخبار صحيحة في الإباحة وقوله ": إنه الوأد الخفي " كقوله :" الشرك الخفي " وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريماً " والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أنه يباح العزل إذا

---

١ – (ذلك الوأد الخفي) الوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار (وهي وإذا المؤودة سئلت) الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى وإذا المؤودة سئلت والمؤودة هي البنت المدفونة حية ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] لصحيح مسلم ، ج١٠٦٧/٢ .

٢ – والحديث أخرجه مسلم ، ج١٠٦٧/٢ .وانظر: مشكاة المصابيح ج٢٢٣/٢قال الألباني : رواه مسلم.

أذنت الزوجة ، ويكره في غير إذنها [1] . وقال الحنابلة : ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها نص عليه أحمد وهو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعي وذلك لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة فلأن لا تملك المنع من العزل أولى ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي : ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ويحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها في الوطء دون الإنزال بدليل أن يخرج به من الفيئة والعنة وللشافعية في ذلك وجهان والأول أولى لما روي عن عمر ﷺ قال : [نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] رواه الإمام أحمد في المسند و ابن ماجة ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها فأما زوجته الأمة فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الشافعي استدلالا بمفهول هذا الحديث وقال ابن عباس : تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة ولأن عليه ضررا في استرقاق ولده بخلاف الحرة ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة والفسخ عند تعذره بالعنة وترك العزل من تمامه فلم يجز بغير إذنها كالحرة [2].وقال ابن حزم الظاهري : (ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة برهان ذلك -: ما روينا من طريق مسلم حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا المقبري – هو عبد الله بن يزيد – حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود – هو يتيم عروة – عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت «حضرت رسول الله – ﷺ– في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله – ﷺ–: ذلك الوأد الخفي، وقرأ: وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ التكوير: ٨ »[3]..[4]

---

١ – فقه السنة ج٢/١٩٤-١٩٥

٢ – المغني ج٨/ ١٣٣.

٣ – سبق تخريجه .

٤ – المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)ج٩/٢٢٢ ، الناشر: دار الفكر – بيروت/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخاتمة

بعد أن قرأت (أحكام إتيان الزوجة في الفقه الإسلامي) اتضح لك بعض الأحكام الفقهية المتصلة بإتيان الزوج للزوجة من خلال ما شرعه الله ، وبانت لك الأمور التى تخالف شرع الله ، والتى هي امتهان للإنسان وكرامته ، وتشبها بأفعال غير المسلمين ، إن ما أمر الله أن تؤتى الزوجة من خلاله ، هو المكان الذي يخرج منه الولد ، وغير ذلك فهو ح والنفاس ، وأثناء الصيام في نهار رمضان .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه آمين .

الباحث

القرآن الكريم ، كتاب الله تعالى .
١. اختلاف الفقهاء/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ج١/٣٠٤ / الناشر: دار الكتب العلمية .
٢. ألف باء الحياة الزوجية /محمد رفعت / طبعة دار الفكر العربي للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
٣. الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي / الناشر: دار المعرفة – بيروت/الطبعة: بدون طبعة/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي/تحقيق: الدكتور يحيى مراد/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري / وفي آخره:تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري / وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة/أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / حققه: د محمد حجي وآخرون/الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨. تحفة الفقهاء/محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩. تربية الأولاد في الإسلام /عبد الله ناصح علون /الطبعة الثالثة/١٤٠١هجرية ١٩٨١م . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع حلب – بيروت .
١٠. الترجيل يعني تسريح الشعر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد / الطبعة الثانية/١٤١٦هجرية ١٩٩٥ م دار الجيل بيروت .
١١. التفسير الواضح د/محمد محمود حجازي / طبعة ١٠ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م الناشر دار التفسير للطبع والنشر بالزقازيق.
١٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان بن قايْماز الذهبي / المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب/الناشر : دار الوطن – الرياض/الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري / الناشر: مكتبة الإمام الشافعي– الرياض/الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٤. جامع البيان في تأويل القرآن/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري/المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري/المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ،باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ج٣/١٦٠ ، رقم الحديث : ٢٦٠٠، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي/ تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م. وطبعة ١٤١٣ ه ١٩٩٣ م دار الكتب العلمية – بيروت
١٨. جمهرة اللغة/أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي/المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي / المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام/محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو

منلا أو المولى – خسرو/الناشر: دار إحياء الكتب العربية/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي/الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٢٢. الزاهر في معاني كلمات الناس/محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)ج١٩٩/٢،المحقق: د. حاتم صالح الضامن/الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ تهذيب اللغة/محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور / المحقق: محمد عوض مرعب/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت /الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٣. سمط اللآلي في شرح أمالي القالي [هو كتاب شرح أمالي القالي/لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني] أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي/نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمني/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).
٢٤. سنن ابن ماجه/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٥. سنن ابن ماجه/ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] .
٢٦. سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني / المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٧. سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد /الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٢٨. سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[٢٩] سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى / تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٠. سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى / تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣١. شرح الزركشي/شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي / الناشر: دار العبيكان/الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢. شرح ديوان المتنبي/ أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين/ المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي/الناشر: دار المعرفة – بيروت .
٣٣. شرح مختصر الروضة/سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين/المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر : مؤسسة الرسالة/الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٤. صحيح ابن خزيمة/أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري/المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٥. صفوة التفاسير للصابوني / الطبعة السادسة /١٤٠٥هجرية ١٩٨٥م طبعة ألمانيا .دار القرآن الكريم بيروت
٣٦. العدة في أصول الفقه/القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء / حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية/الناشر : بدون ناشر/الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٧. غاية المرام للألباني / الطبعة الثالثة/١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي / بيروت .
٣٨. فتاوى ابن تيمية / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .
٣٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي / الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعارف .
٤١. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي/ الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق/الطبعة الرابعة .
٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته،/ الناشر : دار الفكر - سوريَّة - دمشق/الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة .
٤٣. فقه العبادات على المذهب المالكي/ الحاجّة كوكب عبيد / الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي / الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٥. القوافي/ القاضي أبو يعلي عبد الباقي بن أبي الحصين عبد الله بن المحسن التنوخي/ المحقق: الدكتور عوني عبد الرءوف/الناشر: مكتبة الخانجي بمصر/الطبعة: الثانية، ١٩٧٨ م
٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي /المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٨. كتاب العين/أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري/المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي / المحقق: كمال يوسف الحوت/الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ
٥٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق / تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور/مراجعة وتدقيق: الأستاذ

نظير الساعدي/الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
٥١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر محمد الدمشقي الشافعي الطبعة الرابعة/١٤٢٣هجرية ٢٠٠٣م ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت .
٥٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب/ جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي / المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد/الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٣. لسان العرب/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى/الناشر: دار صادر - بيروت/الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥٤. المبسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي / الناشر: دار المعرفة – بيروت/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٥. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي/الناشر: دار الصحابة للتراث/الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٥٧. مجمع الأمثال/ أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)ج١/٤١٢ ، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد/الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٥٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/الناشر: دار الفكر.
٥٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/الناشر: دار الفكر.
٦٠. المحاسن والأضداد/عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ / الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت/عام النشر: ١٤٢٣ هـ .
٦١. بلاغات النساء/ أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور/ صححه وشرحه: أحمد الألفي/ الناشر: مطبعة مدرسة والدة عباس الأول،

القاهرة/عام النشر: ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م.
٦٢. المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري / الناشر: دار الفكر – بيروت/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣. مختارات من عجائب الصدقات /عليش متولي بروي النبي ، الطبعة الثانية/١٤٢١هجرية ٢٠٠م الكويت .
٦٤. مستخرج أبي عوانة / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني / تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي/الناشر: دار المعرفة – بيروت /الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٥. المستطرف في كل فن مستطرف/ شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح / الناشر: عالم الكتب – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٦٦. مسند ابن أبي شيبة/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي/ المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي/الناشر: دار الوطن – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٦٧. مسند أبي داود الطيالسي/أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى / المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي/الناشر: دار هجر – مصر/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٨. مسند إسحاق بن راهويه/أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه / المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي/الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١م.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل/أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل/المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر: مؤسسة

الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي / تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٤. المصنف/أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني / المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي/الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
٧٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي/ محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي / المحقق : عبد الرزاق المهدي/الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت/الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٧٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار/ يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي / الناشر: عالم الكتب - بيروت.
٧٧. المعتمد في فقه الإمام أحمد للشيباني وابن ضويان / الطبعة الأولى / ١٤١٢هجرية ١٩٩٢ م دار الخير - بيروت - دمشق
٧٨. المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / الناشر: مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة.والطبعة الأولى/١٤٠٥ هـ الناشر دار الفكر بيروت .
٧٩. المقدمات الممهدات/أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / الناشر: دار الغرب الإسلامي/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٨٠. الملخص الفقهي/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان/الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٨١. موجود في (لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى /الناشر: دار صادر - بيروت/الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية/صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا/الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت/..الأجزاء ٢٤

- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر/..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٨٣. الموطأ/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني/المحقق: محمد مصطفى الأعظمي/الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٤. موقع :
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=٢٨٣٩٣٨
٣a٣٩d٦a٧٣٤
٨٥. موقع :
http://m٣loma.com/new/seducation/home.php?pid
s=٢٢٤&ids=do
٨٦. النتف في الفتاوى/أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي / المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي/الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان/الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٨٧. نسب معد واليمن الكبير/أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي / المحقق: الدكتور ناجي حسن /الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٨٨. نهر الخير على أيسر التفاسير ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية .
٨٩. وانظر الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي أ . د أحمد الغندور / الطبعة الثالثة / ١٤٠٥ هجرية ١٩٨٥ م مكتبة الفلاح بالكويت ..